

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6933 - حدثنا المكي بن إبراهيم عن بن جريج قال عطاء قال جابر .

قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال .

A النبي فقدم جابر قال عطاء قال عمرة معه ليس خالصا الحج في A رسول أصحاب أهللنا Y صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي A أن نحل وقال (أحلوا وأصيبوا من النساء) . قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقام رسول الله A فقال (قد علمتم أنني أتقاكم) وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) . فحللنا وسمعنا وأطعنا .

[ر 1482] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . . رقم 1213 .

(أحلوا) تحللوا من الإحرام . (أصيبوا . .) جامعوا النساء وهذا الأمر للإباحة وليس للوجوب لأنه جاء بعد الحظر أي المنع من معاشره النساء حال الإحرام . (المذي) بلل لزوج يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وثوران الشهوة ولا يجب فيه الغسل وهو نجس وخروجه يوجب الوضوء . وفي رواية (المنى) . (هكذا وحركها) أمالها إشارة إلى تفطر ما يخرج من الذكر وكيفيته [